[illegible]

بقول ابن وهب بأكلها اهـ وهو قول الأقفهسي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى
على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف
الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز
بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل وتسمى المغلصمة كما
مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي
ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا يأكل الميتة
مطلقا كان اهلها وذكى بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن
توصف لعارف ما فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به
مسلما فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو
فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا لما في ابن عرفة
لنفي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح

حلالا

قوله مطلقا اي سواء ذبح بحضرتنا ام لا اي لا نأكل ذبيحته اهـ جلبي

حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو ليضيف
به مسلما لم تؤكل ان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين ظوفيه انفتاح بل هو
ملتئم ونحوها كالابل واوز وحمر وحشي
وانعام لا دجاج خلافا لشيخنا ولبهرام
في فصل الطاهر ذو كل مأكول من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم
بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة
فاسدة الرئة بان وجدها ملتصقة
بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)